قوانين

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥
الخاص ببعض التدابير المتعلقة بشؤون الأمن العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يبطل العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بشؤون الأمن العام وذلك فيما يتعلق بأحكام الأمر المحلى (قنال) رقم ٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ والخاص بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب من الشاطئ فى المياه الإقليمية المصرية .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٨ (٧ يونيه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
ممدوح رياض ابراهيم عبد الهادى ابراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة
صادرات الحاصلات الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية فقرة جديدة بالنص الآتى :

"ويجب على المصدر أو من يمثله قانونا أو وكيل التفليسة (السنديك) بحسب الأحوال أن يطلب تدوين أى تعديل يطرأ على البيانات المقيدة فى سجل المصدرين وذلك طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى يقررها وزير التجارة والصناعة " .

مادة ٢ — يعدل المادة التاسعة من القانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

" يحدد وزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء الرسوم الخاصة بالقيد فى سجل المصدرين وتدوين البيانات فيه أو تعديلها وكذلك رسوم الفحص والتظلم وتسليم المستخرجات والشهادات ورسوم الأرضية عند الترخيص باستعمال أرض مكتب مراقبة الصادرات " .

مادة ٣ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٨ (٧ يونيه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء
ممدوح رياض ابراهيم عبد الهادى

مراسيم

مرسوم

بتعيين عضوين بمجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين عضوا فى مجلس الشيوخ كل من :

شمس الدين عبد الغفار باشا فى المحل الذى خلا بوفاة المرحوم محمد نجيب الغرابلى باشا ؛

والشيخ محمود محمد غراب فى المحل الذى خلا بوفاة المرحوم حسن صادق باشا .